

كَلِين لَيف life
كَلِين لَيف



شركة حياة النظافة

الجمعية العامة غير العادية الثالثة (الاجتماع الأول)

المكان | مدينة الرياض | عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بعد)

اليوم | الأربعاء

التاريخ | ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ | الموافق ٨ مايو ٢٠٢٤ م

الوقت | الساعة (٧:٠٠) مساءً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثالثة

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م ومناقشته. (مرفق)
٢. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م بعد مناقشته. (مرفق)
٣. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م ومناقشتها. (مرفق)
٤. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف (الأول) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤م، وتحديد أتعابه. (مرفق)
٥. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حياة النظافة والتي لعضو مجلس الإدارة محمد صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالله صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن صالح الناصر مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن استئجار عمالة لمدة عام بدون شروط تفضيلية بمبلغ (٣٠٢,٣٩٠) ريال. (مرفق)
٦. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حياة سهلة والتي لعضو مجلس الإدارة محمد صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالله صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن صالح الناصر مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات إدارية ومصروفات مدفوعة بالإدانة وبيع أصول ثابتة لمدة عام بدون شروط تفضيلية بمبلغ (٣,٢١٧,٤٥٨,٦١) ريال. (مرفق)
٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
٨. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال على المساهمين عن الفترة المالية ٣١/١٢/٢٠٢٣م، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم ٢٩/٠٥/٢٠٢٤م. (مرفق)
٩. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤م.
١٠. التصويت على صرف مبلغ (٢٥٢,٠٠٠) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٣م وتنازل رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد الناصر ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالله الناصر وعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالعزیز الناصر والأستاذ/عبدالرحمن الناصر عن المكافأة.
١١. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.. (مرفق)
١٢. التصويت على تحويل كامل الاحتياطي النظامي للشركة بمبلغ (٢,٣٤٧,٤٨٥) ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٣م إلى بند الأرباح المبقاة..



البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي
المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م ومناقشته.

للاطلاع يرجى الضغط [هنا](#)



البند الثاني

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م بعد مناقشته.



٣-١

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية
إلى السادة المساهمين في شركة حياة النظافة
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة حياة النظافة (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقائمة الربح والخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية، والتي تتضمن ملخصاً بالسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإنَّ القوائم المالية المرفقة تُظهر بعدلٍ، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة بالمملكة العربية السعودية. وإن مسؤوليتنا بمقتضى تلك المعايير مبنية بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا. وإننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد بالمملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لأن توفر أساساً لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة وفقاً لحكمنا المهني هي تلك الأمور التي كان لها الأهمية البالغة في أعمال المراجعة التي قمنا بها للقوائم المالية للسنة الحالية. لقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل وفي تكوين رأينا عنها وإننا لا نقدم رأياً منفصلاً حول تلك الأمور، وفيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجع وكيفية معالجته:

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
الإعتراف بالإيرادات	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين أمور أخرى مما يلي:
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، تم إثبات إيرادات من العقود مع العملاء بمبلغ ٤٩,٣٠٩,٩١٥ ريال سعودي.	• مدى ملائمة السياسات المحاسبية للشركة المتعلقة بتحقيق الإيرادات وتقييم مدى إمتثال تلك السياسات مع المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) المعتمد في المملكة العربية السعودية.
تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الرئيسية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متأصلة من خلال إثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية لزيادة الربحية، لذلك تم اعتبار عملية إثبات الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي.	• تقييم التصميم والتنفيذ واختبار مدى الفاعلية التشغيلية للضوابط الرقابية للشركة عند إثبات الإيرادات وفقاً لسياسة الشركة.
يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٤) حول القوائم المالية بشأن السياسة المحاسبية الخاصة بإثبات الإيرادات والإيضاح (١٦) بشأن الإفصاح عن الإيرادات.	• فحص معاملات من الإيرادات على أساس العينة، والتحقق من المستندات الداعمة ذات الصلة للتحقق من دقة وصحة إثبات الإيرادات.
	• إجراء بعض الإجراءات التحليلية للتحقق من مدى صحة الإيرادات المثبتة.
	• إجراء اختبار القطع حول توقيت الإعتراف بالإيرادات من الخدمات بعد تقديم الخدمة وأنه قد تم تسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة.
	• تقييم مدى كفاية إفصاحات الشركة بشأن الإيرادات من العقود مع العملاء في القوائم المالية.

أمر آخر

تمت مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م من قبل مراجع آخر، وقد أصدر تقريره غير المتحفظ عن تلك القوائم المالية بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٤٤هـ (الموافق ٦ مارس ٢٠٢٣م).

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا. ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولا ينبغي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

Maham Company for Professional Services (A single shareholder LLC)

Owned by Certified Public Accountant: Abdulaziz Saud AlShabeebi (License No. 339)

CR: 2050240744 Capital: S.R. 1,000,000

4292 King Fahd Bin Abdulaziz Road - Al-Khalidiyah

Ash Shamaliyah, Dammam 32232 - 6140, Kingdom of Saudi Arabia

Landline Number: +966-13-858-9000 Website: maham.com

شركة مهام للاستشارات المهنية (شركة شخص واحد ذ م م)

مملوكة للمحاسب القانوني: عبدالعزيز سعود الشبيبي (ترخيص رقم ٣٣٩)

السجل التجاري: ٢٠٥٠٢٤٠٧٤٤ رأس المال: ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٤٢٩٢ طريق الملك فهد بن عبدالعزيز - الخالدية الشمالية،

الدمام ٣٢٢٣٢-٦١٤، المملكة العربية السعودية

الهاتف الأرضي: +٩٦٦-١٣-٨٥٨-٩٠٠ الموقع الإلكتروني: maham.com



٣-٢

**تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية
إلى السادة المساهمين في شركة حياة النظافة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)**

معلومات أخرى (تتمة)

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدر الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة بتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إنَّ التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن بأن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما أننا نقوم بما يلي

- تحديد وتقييم مخاطر وجود التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة

Maham Company for Professional Services (A single shareholder LLC)

Owned by Certified Public Accountant: Abdulaziz Saud AlShabeebi (License No. 339)

CR: 2050240744 Capital: S.R. 1,000,000

4292 King Fahd Bin Abdulaziz Road – Al-Khalidiyah

Ash Shamaliyah, Dammam 32232 - 6140, Kingdom of Saudi Arabia

Landline Number: +966-13-858-9000 Website: maham.com

شركة مهام للاستشارات المهنية (شركة شخص واحد ذ م م)

مملوكة للمحاسب القانوني: عبدالعزيز سعود الشبيبي (ترخيص رقم ٣٣٩)

السجل التجاري: ٢٠٥٠٢٤٠٧٤٤ رأس المال: ١.٠٠٠.٠٠٠ ريال سعودي

٤٢٩٢ طريق الملك فهد بن عبدالعزيز - الخالدية الشمالية،

الدمام ٣٢٢٣٢-٦١٤، المملكة العربية السعودية

الهاتف الأرضي: ٩٠٠٠-٨٥٨-١٣-٩٦٦٦ الموقع الإلكتروني: maham.com

٣-٣

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية
إلى السادة المساهمين في شركة حياة النظافة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تؤثر شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
 - تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
- كما أننا زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.
- ومن الأمور التي يتم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. نقوم بتبيان هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبد العزيز سعود الشبيبي
محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩
التاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٧ مارس ٢٠٢٤م



البند الثالث

الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي
المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م ومناقشتها.

للاطلاع يرجى الضغط **هنا**



البند الرابع

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف (الأول) والسنوي من العام المالي ٢٠٢٤م، وتحديد أتعابه.



البند الخامس

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حياة النظيفة والتي لعضو مجلس الإدارة محمد صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالله صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن صالح الناصر مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن استئجار عمالة لمدة عام بدون شروط تفضيلية بمبلغ (٣٠٢,٣٩٠) ريال.



البند السادس

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حياة سهلة والتي لعضو مجلس الإدارة محمد صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالله صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالعزيز صالح الناصر وعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن صالح الناصر مصلحة مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات إدارية ومصروفات مدفوعة بالإنابة وبيع أصول ثابتة لمدة عام بدون شروط تفضيلية بمبلغ (٣,٢١٧,٤٥٨,٦١) ريال.



تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة حياة النظافة
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة حياة النظافة ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٤٥هـ (الموافق: ١ أبريل ٢٠٢٤م).

الضوابط التي طبقتها الإدارة

عند إعداد الموضوع، طبقت إدارة الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٤م.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون من أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات إدارة الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٤٥هـ (الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٤م). تتطلب منا تلك المعيير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.



**تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة حياة النظافة
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)**

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بتاريخ ٢٢ رمضان ١٤٤٥ هـ (الموافق: ١ أبريل ٢٠٢٤م).
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) انمرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتمشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبدالعزیز سعود الشبيبي

محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩

التاريخ: ٥ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٤م



شركة حياة النظافة
مساهمة عامة
س.ت: 1010513163

التاريخ : 22-09-1445هـ
الموافق : 01-04-2024م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة حياة النظافة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: -

الموضوع : تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2023

بالإشارة إلى متطلبات المادة 71 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 لعام 1443هـ والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة أن يبلغ المجلس بذلك . ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها . ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .

نود ابلاغكم بان الشركة نفذت عددا من الأعمال والعقود التجارية والتي يمتلك بعض اعضاء مجلس ادارة شركة حياة النظافة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وتسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها .

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية والتي يمتلك بعض اعضاء مجلس ادارة شركة حياة النظافة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها :

م	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالعلاقة	المنصب في الشركة	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	المصلحة / الشروط	مبلغ التعاملات
1	شركة حياة سهلة	محمد صالح الناصر	رئيس مجلس الإدارة	شريك	- تقديم خدمات إدارية - مصروفات مدفوعة بالإثابة - بيع أصول ثابتة	سنة	مصلحة مباشرة / لا توجد شروط تفصيلية	3,217,458.61
		عبدالله صالح الناصر	نائب رئيس مجلس الإدارة	شريك				
		عبدالعزیز صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	شريك				
		عبدالرحمن صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	شريك				
2	شركة حياة النظيفة	محمد صالح الناصر	رئيس مجلس الإدارة	شريك	استئجار عمالة	سنة	مصلحة مباشرة / لا توجد شروط تفصيلية	302,390
		عبدالله صالح الناصر	نائب رئيس مجلس الإدارة	شريك				
		عبدالعزیز صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	شريك				
		عبدالرحمن صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	شريك				

والله ولي التوفيق

لغايات التعريف فقط
شركة مهام للاستشارات المهنية

920004107

Cleanlife.sa

الرياض- حي المنار





شركة حياة النظافة
مساهمة عامة
س.ت: 1010513163

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	محمد بن صالح الناصر	رئيس مجلس الإدارة	
2	عبدالله بن صالح الناصر	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	عبدالعزیز بن صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	
4	عبدالرحمن بن صالح الناصر	عضو مجلس الإدارة	
5	محمد بن عبدالله العليان	عضو مجلس الإدارة	
6	عبدالرحمن بن ابراهيم الهدلق	عضو مجلس الإدارة	

لغايات التعريف فقط
شركة مهام للاستشارات المهنية





البند السابع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعيه العامه العاديه بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعيه العامه أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



البند الثامن

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال على المساهمين عن الفترة المالية ٢٠٢٣/١٢/٣١م، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم ٢٠٢٤/٠٥/٢٩م.

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي ٢٠٢٣م

التفاصيل	البيان
١٤٤٥/٠٨/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٠٤ م	تاريخ توصية مجلس الإدارة
٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	اجمالي المبلغ الموزع
١,٥٠٠,٠٠٠ سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
٢ ريال للسهم الواحد بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
٢٠٪	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية
١٤٤٥/١٠/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٠٨ م	تاريخ الأحقية
١٤٤٥/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٩ م	تاريخ التوزيع



البند التاسع

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح
مرحلية بشكل نصف سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤م.



البند العاشر

التصويت على صرف مبلغ (٢٥٢,٠٠٠) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٣م وتنازل رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد الناصر ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله الناصر وعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الناصر والأستاذ/ عبدالرحمن الناصر عن المكافأة.



البند الحادي عشر

التصويت على تعديل نظام الشركة
الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة



#	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	(شركة مساهمة مغلقة)	(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
2	المادة الأولى: التحول تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ شركة حياة النظافة المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض تحت رقم (٣٦١٣١٥٠١٠١) وتاريخ ١٤/٠٤/٢٠١٤هـ الى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:	الباب الأول: تأسيس الشركة المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠٢٣-٢٦-٢) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠٢٣م، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:
3	المادة الثانية: اسم الشركة شركة حياة النظافة (شركة مساهمة سعودية مغلقة).	المادة الثانية: اسم الشركة شركة حياة النظافة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
4	المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الرياض) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
5	المادة الثالثة: أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: ١. التشييد والبناء ٢. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم ٣. الأنشطة العقارية ٤. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ٥. الزراعة والحراثة وصيد الأسماك ٦. التعدين واستغلال المحاجر ٧. الصناعة التحويلية ٨. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء ٩. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها ١٠. النقل والتخزين ١١. أنشطة خدمات الإقامة والطعام ١٢. المعلومات والاتصالات ١٣. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين ١٤. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية ١٥. التعليم ١٦. أنشطة الخدمات الأخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الرابعة: أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: ١. التشييد والبناء ٢. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم ٣. الأنشطة العقارية ٤. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ٥. الزراعة والحراثة وصيد الأسماك ٦. التعدين واستغلال المحاجر ٧. الصناعة التحويلية ٨. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء ٩. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها ١٠. النقل والتخزين ١١. أنشطة خدمات الإقامة والطعام ١٢. المعلومات والاتصالات ١٣. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين ١٤. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية ١٥. التعليم ١٦. أنشطة الخدمات الأخرى وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
6	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ريال سعودي.	المادة الخامسة: التملك والمشاركة والاندماج في الشركات ١. يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين ريال سعودي.



مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة

٢. يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق في تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

٣. يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مدة الشركة
مدة الشركة غير محددة.

7 المادة السادسة: مدة الشركة
مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حُدّد رأس مال الشركة المصدر بـ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط خمسة عشر مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى (١,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

8 المادة السابعة: رأس المال
حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط خمسة عشر مليون ريال سعودي) مُقسّم إلى (١,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وبقيمة إجمالية تبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال سعودي.

9 المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وبقيمة إجمالية تبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى مصرف الراجحي التجاري باسم شركة حياة النظافة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق بالطرق المقررة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعلّق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

10 المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

حذف المادة

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

11

مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة



وزارة التجارة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة التاسعة: تداول الأسهم
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

12

المادة الحادية عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية
يجوز للشركة إصدار الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى بأي شكل من الأشكال وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويكون عقد أي اجتماع لحاملي الصكوك والسندات وأدوات الدين الأخرى وفقاً لشروط وأحكام وثائق طرحها.

مادة جديدة

13

حذف المادة

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين
تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

14

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
٢. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

15

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.



وزارة التجارة

مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة

٣. تكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، ويعلن لهؤلاء بأولويتهم في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو الغير في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدرها عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4)، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية على غير ذلك.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعون) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه



مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة

<p>أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>المادة الرابعة عشر: إصدار الشركة للأسهم وشراء أسهمها وارتهاؤها وبيعها ١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو عادية وشراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وتحويلها وفقاً لضوابط وسياسة الشركة الداخلية وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ٢. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة) أعضاء ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (ثلاث) سنوات.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون: أول مجلس إدارة لمدة ٥ سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحولية.</p>
<p>المادة السادسة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بالاستقالة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة السابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية. ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس</p>

17

18

19

20



وزارة التجارة

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ

وزارة التجارة

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

٢. كما للمجلس له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

٣. كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٤. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية.

٥. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً، ويجوز أن تكون هذه المكافأة (مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح) ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. حسب المادة (٥٤/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، و

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

21

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٥٤/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين

22

**مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة**



وزارة التجارة

٢. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولو أُلحِه التنفيذية يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.

2. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا لمصلحة الشركة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها، أو طلب تصفيتهما وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة، وفتح

أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا لمصلحة الشركة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها، أو طلب تصفيتهما وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية



وزارة التجارة

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ / ١١ / ١٤٤٥ هـ

وزارة التجارة

وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية ولا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والممرور ووزارة التجارة ووزارة الخارجية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقضض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

3. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الأسهم وبيع الأسهم - بيع التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة -

واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية ولا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والممرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقضض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الأسهم وبيع الأسهم - بيع التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ / ١١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ

وزارة التجارة



وزارة التجارة

تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة -
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات
التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة
- فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة
إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية
محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامن الى ذات مسؤولية
محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود
التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات
التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها -
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس -
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى
مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات
مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواثف
الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار
والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول المناقصات
واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير -
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية
في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات
التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز
الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة
التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة
التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على
جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة
التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة
التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات -
استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل
التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري -
تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل
التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات
الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مصلحة
الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة
الدفاع المدني . وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة
وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها
- الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده
والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة
والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام
والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز
والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء
والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم
- طلب تطبيق المادة ٣٢٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة
بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام
وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك
الأحكام - طلب برد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور
الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ -
قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك
الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تحي القاضي - طلب الإدخال

المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض
الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع
الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم
الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل
الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن
العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح
الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل
الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة
من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من
تضامن الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق
التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب
العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة -
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة
والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص
وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل
الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة -
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواثف الثابتة أو الجوالات
باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها -
مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام
الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد
التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في
الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات
التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية -
حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن
العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك
لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية -
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد
التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية -
إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات
واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل
التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري -
الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح
فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل
تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة
الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة
الدفاع المدني . وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة
وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد
عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب
اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن
فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار
الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع -
مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب
التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء
والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٣٢٠ من نظام
المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام
ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس



وزارة التجارة

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ / ١١ / ١٤٤٥ هـ

وزارة التجارة

والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد التحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون

إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - ظل برد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء



وزارة التجارة

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ / ١١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ

وزارة التجارة

المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -

- تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - إسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص

**مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ / ١١ / ٠٩ / ١٤٤٥ هـ
وزارة التجارة**



وزارة التجارة

مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية **[الإسكان]** - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام لاستخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية - مراجعة وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الخطوط السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة هيئة تسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل -استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك -

[الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم -مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها -مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة -مراجعة وزارة الإسكان -مراجعة وزارة الكهرباء والمياه -مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية -مراجعة وزارة النقل -مراجعة وزارة الخدمة المدنية -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي -مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية -مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية]مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد -مراجعة النيابة العامة -مراجعة الهيئة العامة للمال -مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة الهيئة المدنية الصناعية ومناطق التقنية -مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن -مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات -مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة

مسودة مقترح تعديل

شركة حياة النظافة

٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ

وزارة التجارة



وزارة التجارة

نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير .

٤. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

٥. ولرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه الحق في التوقيع نيابة عن الشركة.

٦. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٧. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بآليات مداوات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

٨. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -أن وجد- وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب -إن وجد-، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

٩. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الاستراتيجية والخطة السنوية، وإدارة أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها. ولمجلس الإدارة تحديد اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير، ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بآليات مداوات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناوله بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (أسبوع) على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

24

المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (ثلاثة) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء بالأصالة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.

(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.

25

**مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ٠٩/١١/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة**



وزارة التجارة

٢. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	
٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	مادة جديدة 26
المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس 1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 27
الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 28
حذف المادة	المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحولية يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. 29
حذف المادة	المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٣٦) من نظام الشركات. 30
حذف المادة	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 31
حذف المادة	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 32

مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ٠٩/١١/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة



وزارة التجارة

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

- المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات
1. تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس بالدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرون) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - إبلاغ المساهمين عن طريق الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
 - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

حذف المادة

- المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت رأس المال على الأقل.
 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة

- المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات
- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩٢) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



**مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٢٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة**

<p>من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩٢) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩٢) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيها.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطال مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>

**مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة**



وزارة التجارة

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

41	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	حذف المادة	
42	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	حذف المادة	
43	المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	حذف المادة	
44	المادة الأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	حذف المادة	
45	المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	الباب الخامس: مراجع الحسابات المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة	



مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ٠٩/١١/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة

بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أي وقت -الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح
المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية (بخمسة وأربعين يوماً على الأقل).
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

46

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية
تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تدرج الفترة الانتقالية الناتجة عن التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية في ميزانية السنة المالية السابقة.

47

الرابعة والأربعون: الوثائق المالية
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

48



مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ٠٩/١١/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة

المادة السابعة والثلاثون: توزيع الأرباح
١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

49

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٩١) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد عن نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

50

حذف المادة

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة
١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

51

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا

مسودة مقترح تعديل
شركة حياة النظافة
٣٠٨ ١١/٠٩/١٤٤٥هـ
وزارة التجارة



قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

حذف المادة

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتهما المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة

تنتقض الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الثامن: الأحكام الختامية المادة الأربعون:

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

المادة الحادية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



البند الثاني عشر

التصويت على تحويل كامل الاحتياطي النظامي للشركة بمبلغ (٢,٣٤٧,٤٨٥) ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م إلى بند الأرباح المبقاة.



التقرير السنوي للجنة المراجعة

للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م



التقرير السنوي للجنة المراجعة

شركة حياة النظافة

السنة المالية المنتهية 2023-12-31

22/08/1445 هـ	التاريخ
03/03/2023 م	الموافق
3	عدد الصفحات

جمعية المساهمين	للعرض على
-----------------	-----------



التاريخ: 22/08/1445هـ

الموافق: 03/03/2023م

السادة/ جمعية المساهمين - المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

إن لجنة المراجعة في حياة النظافة هي لجنة مستقلة تهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بالمسؤوليات المنوطة به في الحصول على التأكيدات الكافية بشأن فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية في الشركة بما يحقق أهداف الشركة ومصالح المساهمين، وتقوم اللجنة برفع تقاريرها لجمعية المساهمين الموقرة، وترفع كذلك توصياتها لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظام الرقابة الداخلية وتطويره.

واستناداً إلى لائحة عمل لجنة المراجعة التي نصت على أن تعد اللجنة تقريراً سنوياً متضمناً رأيها عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ورفعها لجمعية الشركاء في الشركة؛ فيسرنى أصالةً عن نفسي ونيابةً عن زملائي أعضاء لجنة المراجعة، أن أرفع لجمعية الشركاء الموقرة تقرير اللجنة هذا عن أعمالها للسنة المالية المنتهية 2023-12-31، بعد أن أعدت لجنة المراجعة هذا التقرير متضمناً أهم ما قامت به من أنشطة وأعمال خلال العام المنصرم (2023م)، بالإضافة إلى رأيها حول نظام الرقابة الداخلية.

أنشطة اللجنة وأبرز أعمالها خلال عام 2021م:

عقدت اللجنة منذ بداية السنة المالية وحتى نهايتها بتاريخ 31/12/2023م ثلاثة اجتماعات؛ وبيانها كالتالي:

م	اسم العضو	طبيعة العضوية	الاجتماع الأول 2023-09-02	الاجتماع الثاني 2023-10-10	الاجتماع الثالث 2023-12-23
1	الأستاذ/ عبدالرحمن الهدلق	رئيس اللجنة	حضر	حضر	حضر
2	الأستاذ / سلطان الشبيلي	عضو	حضر	حضر	حضر
3	الأستاذ / محمد السبيل	عضو	حضر	حضر	حضر

أعمال اللجنة وقراراتها خلال السنة المالية المنتهية 2023-12-31:**المراجعة الداخلية:**

قامت لجنة المراجعة بتعيين مكتب صالح حمد المنيف للبدء بأعمال المراجعة الداخلية لعام ٢٠٢٤ .

التقارير المالية والمراجعة الخارجية:

قامت لجنة المراجعة بالمتابعة الدورية مع الإدارة المالية والمراجع الخارجي فيما يتعلق بالسياسات المالية والتقديرات المحاسبية الجوهرية. كما اجتمعت اللجنة مع المراجع الخارجي والإدارة المالية للشركة لمراجعة القوائم المالية واتخذت القرارات التالية:

- 1- مناقشة القوائم المالية والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية 2023-12-31.
- 2- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجع الخارجي لمراجعة القوائم المالية للشركة لعام 2023 م / 2024 م.

رأي اللجنة بنظام الرقابة الداخلي:

استناداً للتقارير التي عرضت على اللجنة والملاحظات الخاصة بنظام الرقابة الداخلي سواءً من المراجع الداخلي وخطاب الإدارة الصادر من مراجع الحسابات الخارجي، وما اطلعت اللجنة عليه من إجراءات حول سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة والسياسات الداخلية المطبقة في الشركة، وحيث إن تلك الضوابط والسياسات خاضعة للمراجعة المستمرة من قبل اللجنة والمراجع الخارجي بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية فإن اللجنة ترى أن نظام الرقابة الداخلي للشركة جيد.

وختاماً، إن وجود أنظمة رقابية داخلية فاعلة هو أحد المسؤوليات الرئيسية المكلف بها مجلس الإدارة. وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بذلك، ومن أهمها: التحقق من وجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تعزيز النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

وتقبلوا أطيب تحيات رئيس وأعضاء لجنة المراجعة

رئيس لجنة المراجعة



كَلِين لَيف life
كَلِين لَيف



شكراً